بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234940

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225786) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1444هـ، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة -وفقًا لعقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى- بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/04/10هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 2023/10/30م تقدمت (شركة ...) بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1444هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (7,144,028.45) سبعة ملايين ومائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً وخمسة وأربعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن قرار التحصيل صدر في تاريخ 2023/05/28م، وأن الشركة تظلمت على القرار بتاريخ 2023/06/22م، وصدر إشعار بقبول جزئي للاعتراض بتاريخ 2023/10/02م، وذلك بعد عدد من الاجتماعات والمراسلات البريدية مع الهيئة وأنه تم الاعتراض على قرار قبول الاعتراض جزئياً لدى الأمانة بتاريخ 2023/10/30م، كما دفعت الشركة المستأنفة بأن رد الهيئة قد جاء بتاريخ 2023/07/19م أي قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد عمل اللجان

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234940

الجمركية، كما أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار قد أخطأت في تطبيق المادة (5) من القواعد وكذلك خطأها في تحديد محل الاعتراض، وأن تسبيب القرار متعارضاً مع بعضه البعض، وأن اللجنة قد تعسفت في تعاملها مع موكلته بتجريد قرار القبول الجزئي من حجيته القانونية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلًا ونقض قرار اللجنة الابتدائية والقضاء مجددًا بإلغاء قرار التحصيل محل الاعتراض وإعفائها من الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الشركة قد فرطت في مدة الاعتراض على قرار التحصيل كونها تبلغت به بتاريخ 2023/5/28م وتقدمت بالتظلم بتاريخ 2023/10/30م أي بعد ما يقارب ثلاثة أشهر، مما يثبت معه صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية محل الاستئناف، كما أن المنظم قد منح الهيئة حقاً بتحصيل الرسوم الجمركية التي لم تحصّل لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، الأمر الذي يتضح معه صحة وسلامة مسلك الهيئة وموافقتها لصحيح النظام؛ مما تكون معه الدعوى حرية بالرفض، واختتمت بطلب رفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه ما أوردته الهيئة في ردها غير صحيح، وأن ما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الشركة المصدرة تقع في برّ دبي وخارج حدود المنطقة الحرة، وذلك بحسب ما تم إثباته أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وأن ما أوردته الهيئة في جوابها غير ملاق للدعوى مما يدل على عدم صحة القرار وعدم استناده على أساس صحيح، كما دفعت الشركة المستأنفة بجملة من الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلًا ونقض قرار اللجنة الابتدائية والقضاء مجددًا بإلغاء قرار التحصيل محل الاعتراض وإعفائها من الرسوم الجمركية الواردة في القرار.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (09:11) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (شركة ...) على القرار رقم (CTR-2024-225786) وتاريخ 1445/09/11هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234940

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/26م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إنه من الثابت أن قرار التحصيل رقم (...) الصادر بتاريخ 1444/11/02هـ الموافق 2023/05/21م جرى تبليغه في 2023/05/28م وفقًا لإقرار المستأنفة في لائحتها الاستئنافية وموافقة المستأنف ضدّها على ذلك في مذكرتها الجوابيّة، وحيث إن قرار التحصيل -محل الدعوى- قد جرى التظلم عليه أمام الهيئة بتاريخ 2023/06/22م وفقًا لما هو مثبت في إشعار قبول طلب الاعتراض جزئيًا؛ الأمر الذي يتبين معه أن الاعتراض قد قدم خلال المدة النظامية للاعتراض وفقًا لنص المادة (ب/147) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ ..."، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق أن قرار الهيئة بقبول طلب الاعتراض جزئيًا صدر في تاريخ 2023/10/02م وفقًا للتاريخ المثبت في مستند إشعار قبول طلب الاعتراض جزئيًا، وحيث إن المستأنفة قد تقدمت بدعواها أمام اللجنة الابتدائية في تاريخ 2023/10/30م وفقًا للتاريخ المثبت في نظام (حياد)، وحيث نصت المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه: ".. وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا منها."، وحيث استقر القضاء الجمركي الاستئنافي على أن الأصل استصحاب تفسير الوقائع لصالح المكلف، خاصةً وأن جهة الإدارة أصدرت قرارها بعد مضي المدة المقررة للبت فيه مما يستدل به على أنها كانت مستمرة في نظر التظلم المطروح أمامها ويثبت ذلك ويؤكده رسائل البريد الإلكتروني المرفقة بين طرفي الدعوى، وبالتالي يكون تاريخ صدور قرارها فيما يتعلق بتظلم المكلف بشأن قرار التحصيل هو المعتبر لبدء احتساب مدة نظر التظلم في القرارات الصادرة عن الهيئة بموجب المادة (5) من قواعد عمل اللجان؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234940

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234940

وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2024-225786)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.